

اما في الاول فلا بد باعتبار الاتصال بانها تعاقب بالبناء في الدار والمالك
 فلا بد مبيع فيها لان المبيع يربح اليها اذا اشتريها بالافضل عنده من ملكه
 واذا اشتريه المشتري بغيرها فلا بد ان يبيعها لا يندم بتعيينه للمالك
 وقت لا يفتد بالانفصال بيني في الاول وهو المبيع الاضطراري فلو كان
 تم سقط حصته من الثمن لا بد من دفع المبيع قصد وفاء المالك في حقها
 بقواته لا يفتد في لانه لا يقبله من المالك لحدوثه بعد القبض فلم يرد عليه
 ولا القبض الذي لم يصبه بالعقد فقواته لا يجب سقوطه على المالك
باب ما يكون في البيع او الشفعة فيه او لا يكون وما يطلعها لا يفتد
 الا في العقار انا قال قصده لانها تنب في غير العقار بشيئة العقار المثل
 والشر وما في حكمه كالملوك وقد يبيها تلك بالصفة عقار او يهوض
 مائة حتى انه يركب يهوض بل همة لم تنب في الشفعة وكذا اذا كان الموهوب
 مالى حتى لا يوافق على داره تنب وان لم يبيها او العقار وما في حكمه قد
 لان الشفعة لا تنب فيه عند الشائع لانها لا يفتد له دفع ضررها فمعدنا
 لدفع ضرر الجوار فتمامه منى وبني وبنيها صفتي تحت لا يتصوره اذ تم
 وهي وطريقه بمولود لا يفتد ولا يفتد لانها ليس بمعقل ولا يملكه يبيها
 قصدا وقد عرفت انها اذا بيعت للمعقل يفتد فيها الشفعة ويحرم
 وتكفل خلافا للمالك والشر او يورث فان اذن اذ ملكت يركب لا يفتد
 فيها الشفعة ويهدى وهبة الا بشرط عوض للاسبوع منها او الوهب و
 يجوزها فاعلم ان يبيها بصفة مال ماله فصار له لا يركب الا ان يبيها
 شرط لا يبيها بغير انتهاء ولكن بشرط التقاض وعدم الشفعة في الوهب
 ويجوزها لا يبيها ابتداء وان لم يكن الشفعة منوطا فلا شفعة فيها
 ولا في دار تحت بغير الشفعة لان القيمة فيها من الاخران وهذا لا يفتد
 فيها الجنب والشفعة لم تنزع الا في المبادلة المطلقة او جعلت اجرة او بدل
 فلع او بدل عن او بدل صلح عندهم عند او يبيها وان في البيع بها مال كان
 فزوج امرأة على ان تزوجها على الزوج الف درهم فلا شفعة في شئ
 منها لانها عندنا تنخص بموافقة مالك مطلقا لانها تنب تحت اذ
 بالانار وبما وافقه مال مطلقا فيصير عليها او يبيها عطف على ملكه او لا

لا شفعة في دار بيعت تحت المبيع ولم يسقط صياحه لانه من زوال الملك عن
 المبيع فان اسقط وصيب زوال المانع عن زوال الملك كما يشترط الظاهر عند
 سقوط المانع في البيع لان البيع يصير المانع زوال الملك عند ذلك او يبيها
 فاصدا يبيها المشتري واذا اشتريه فاصدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فليقتلها
 المالك فيها واما بعد فالاصل ان القبض لا يبيها واحد المتباينين سبيل شفعة
 ولم يسقط حتى فاعلم ان البيع فاصدا او يسقط هو القبض بان يبيها
 فيها تنب الشفعة او رد او البيع فاصدا او يسقط او يبيها بقصد استيفاء
 بعد ما تبين يبيها او يبيها وتب الشفعة ثم رد البيع باعدا ان يبيها
 فلا شفعة لانه في البيع بخلاف رد البيع لان الرد لا يبيها فاقده بالرضاء
 صار مائة اشتريه او باقية فاعلم ان البيع في حق الثالث والشفقة ثالثها وتب
 او الشفعة للعقد المستوفى بالدين يجب بحظر قيمته وكسبه في مبيع سببه وله
 الواسية ومبيعه او العبد لان ما فيه ليس ملك مولاه وتب ايضا الميراث
 سواء بشرط اصالته او وكالة او اشتريه له او لمن فاشترى لاجل الوكيل و
 الوكيل يفتد من مال الشفعة صورته دار يبي فتنه وللدار صلاصق فاذا يبيها
 واشترىها احد الشريكين تب الشفعة للمنفرد سواء بشرط اصالته او وكالة وتكفل
 فلو طر اذا اشتراها الوكيل لاجل وتب ايضا للشريك الا ان وفاءه انما لا تنب
 الجار لان الشريك مقدم عليه لا يفتد في باع وتكفل له او يبيها لان اخره في
 يكون ميا في قبض يفتد وهو الملك والبد للمنفرد وسوا ذلك في قبض
 مائة من مبيعه ردود او يبيها وهو الموكل لان تمام البيع به ان لا يركب لما جان
 يبيها او يبيها الذي اشترى المالك عن المبيع وهو شفعة لا تنب له الشفعة
 لانه يقرب البيع فجان كالسابع كذا في المالكين الشفعة فيما ذكره لا تنب ايضا فيما
 باع الا في ما وقع في الوفاية بقوله الا ان يبيها بالقبض مائة من مبيها اشتريه
 صفة الشفعة لا مقدار يبيها من باع واشترى واصبح وطوله تمام ما لا يفتد
 فان ما لا يفتد اذا لم يبيها الشفعة لا يفتد في الجوار وهذا حيلة لا يقال
 شفعة الجوار كذا او يبيها المقتدر في قبضه ولم حيلة اخره ذكرها
 بقوله او يبيها مائة من مبيها يبيها آخر فالجار يفتد في لانه لا يبيها الا
 الا ان يبيها في جوار الشريك في الشفعة والشريك مقدم على الجار وهذا